

Distr.: General
4 November 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

البند 48 من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقررة: السيدة ماكارابو مولويلي (ليسوتو)

أولاً - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2024، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- 2 - ونظرت اللجنة الرابعة في هذا البند في جلساتها الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة المعقودة في 29 و 30 تشرين الأول/أكتوبر و 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وبِتت في هذا البند في جلستها السادسة عشرة. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كان معروضاً على اللجنة تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السابعة والستين (A/79/20)، فضلاً عن مشروعين قرارين يردان في الوثيقتين A/C.4/79/L.6 و A/C.4/79/L.9 ومشروعين مقررين يردان في الوثيقتين A/C.4/79/L.10 و A/C.4/79/L.11.

(1) A/C.4/79/SR.13 و A/C.4/79/SR.14 و A/C.4/79/SR.15 و A/C.4/79/SR.16.



- 4 - وقررت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2024، إنشاء فريق عامل جامع معني بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ترأسه مصر، من أجل إعداد مقترحات لتقديمها في إطار هذا البند.
- 5 - وفي الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في 29 تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل مصر، بصفته رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، تقرير تلك اللجنة.
- 6 - وفي جلستها الخامسة عشرة المعقودة في 30 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة الرابعة اجتماعاً مشتركاً مع اللجنة الأولى لمعالجة التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته، عملاً بقراري الجمعية العامة 52/78 و 72/78. وأدلى ببيانات كل من المدير ونائب الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، ومديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، ورئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والرئيس القادم للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ورئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ورئيس هيئة نزع السلاح، والرئيس السابق للجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي - المركز الألماني لشؤون الفضاء الجوي، ومستشار في البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة في نيويورك ومساهم في عملية ميثاق المستقبل بشأن مسائل الفضاء، وأعقب ذلك حوار تفاعلي.

ثانياً - النظر في المقترحات

- 7 - في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة الرابعة بأن مشاريع المقترحات الواردة في الوثائق A/C.4/79/L.6 و A/C.4/79/L.9 و A/C.4/79/L.10 و A/C.4/79/L.11 لا تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية.

ألف - مشروع القرار A/C.4/79/L.6

- 8 - في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، بصفته رئيس الفريق العامل الجامع، مشروع قرار بعنوان "السنة الدولية للتنوع بالكويكبات وللدفاع الكوكبي، 2029" (A/C.4/79/L.6).

- 9 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/79/L.6 دون تصويت (انظر الفقرة 18).

باء - مشروع القرار A/C.4/79/L.9

- 10 - في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل مصر، بصفته رئيس الفريق العامل الجامع، مشروع قرار بعنوان "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/C.4/79/L.9).

- 11 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/79/L.9 دون تصويت (انظر الفقرة 18).

جيم - مشروع المقرر A/C.4/79/L.10

12 - في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر بعنوان "زيادة عدد أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/C.4/79/L.10)، قدمه كل من الاتحاد الروسي وجيبوتي والسنغال والمغرب ونيجيريا. وفي وقت لاحق، انضمت إثيوبيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأنغولا وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتشيكيا والجبل الأسود وجزر القمر وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدانمرك ورومانيا وزامبيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسويد والصين وغابون وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكوت ديفوار ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة ومقدونيا الشمالية وملايو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا (مملكة -) والولايات المتحدة الأمريكية واليونان إلى مقدمي مشروع المقرر.

13 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.4/79/L.10 دون تصويت (انظر الفقرة 19).

دال - مشروع المقرر A/C.4/79/L.11

14 - في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر بعنوان "زيادة عدد أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/C.4/79/L.11)، قدمه كل من ألمانيا وأيرلندا والدانمرك وسلوفينيا وكندا والنمسا، وانضمت إليها لاحقا إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وأنغولا وأوكرانيا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا وتشيكيا والجبل الأسود وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجيبوتي ورومانيا وسلوفاكيا وسنغافورة والسودان والسويد وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليسوتو ومالطة والمغرب ومقدونيا الشمالية وملايو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

15 - وفي الجلسة نفسها، المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، اقترح ممثل الاتحاد الروسي تأجيل مناقشة مشروع المقرر A/C.4/79/L.11 بموجب المادة 116 من النظام الداخلي للجمعية العامة. وأدلى ممثلا الجمهورية العربية السورية والصين ببيانين تأييدا للاقتراح؛ وأدلى ممثلا كندا وولايات ميكرونيزيا الموحدة ببيانين يعارضان فيه الاقتراح.

16 - ورُفض الاقتراح بتصويت مسجل بأغلبية 75 صوتا مقابل 11 صوتا وامتناع 30 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي⁽²⁾:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، غينيا، مالي، موزامبيق، النيجر، نيكاراغوا.

(2) أفادت وفود باكستان وجمهورية تنزانيا المتحدة وموزامبيق لاحقا بأنها كانت تعتزم الامتناع عن التصويت.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشيكا، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لايتيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأردن، إندونيسيا، أوغندا، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، الجزائر، جيبوتي، عمان، قطر، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، منغوليا، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند، اليمن.

17 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.4/79/L.11 بتصويت مسجل بأغلبية 116 صوتا مقابل 5 أصوات وامتناع 9 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 19). وكانت نتيجة التصويت كما يلي⁽³⁾:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لايتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

(3) أفاد وفد باكستان لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع المقرر.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنغلاديش، زيمبابوي، الصين، مالي، موزامبيق،
نيبال، الهند.

ثالثاً - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

18 - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

السنة الدولية للتوعية بالكويكبات وللدفاع الكوكبي، 2029

إن الجمعية العامة،

إن تعترف بالمحفل الفريد الموجود على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية والمتمثل في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة،

وإن تشير إلى خطة "الفضاء 2030": الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة⁽¹⁾ وخطة عملها، التي اعترفت فيها الدول الأعضاء بأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية قد أثريا معارفنا الجماعية وأحدثا ثورة في الحياة على كوكب الأرض، وبأن علوم وتكنولوجيا الفضاء قد أصبحت عنصراً ملازماً لحياتنا اليومية وبأنها تجلب لكوكب الأرض وفرةً من المنافع الفريدة والأساسية، وبأنه مع مضي الأوساط المعنية بالفضاء قُدماً في مساعيها لاستكشاف الفضاء، سيظل الفضاء مصدراً للإلهام والابتكار ويواصل توفير تطبيقات لمنفعة البشرية،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها 68/54 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1999 بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)، الذي نظمته اللجنة، وإلى القرار الذي اعتمدته المؤتمر المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"⁽²⁾، الذي دعت فيه الدول المشاركة إلى جملة أمور منها تحسين التنسيق الدولي للأنشطة المتعلقة بالأجسام القريبة من الأرض، ومواءمة الجهود العالمية الموجهة إلى الاستبانة وإلى الرصد الدرامي إلى المتابعة وإلى التنبؤ بالمدارات، مع النظر، في الوقت نفسه، في صوغ استراتيجية مشتركة تشمل الأنشطة المقبلة المتعلقة بالأجسام القريبة من الأرض،

وإن تلاحظ إنشاء فريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض التابع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والفريق العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، استجابة لتوصية مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية⁽³⁾، للنظر في الإجراءات الدولية للتصدي لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض وإشراك أصحاب المصلحة الدوليين،

(1) القرار 3/76.

(2) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، 19-30 تموز/يوليه 1999 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار 1.

(3) المرجع نفسه.

وإذ تشير إلى قرارها 75/68 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2013، الذي رحبت فيه مع الارتياح بتوصيات الفريق العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض المتعلقة بتوفير استجابة دولية لخطر تأثير الأجسام القريبة من الأرض، التي أيدتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخمسين ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في دورتها السادسة والخمسين⁽⁴⁾،

وإذ تعترف بأهمية تبادل المعلومات فيما يتعلق باكتشاف الأجسام القريبة من الأرض التي قد تنطوي على مخاطر ورصد تلك الأجسام وتحديد خصائصها الفيزيائية لضمان إدراك جميع البلدان للأخطار الممكنة، ولا سيما البلدان النامية ذات القدرة المحدودة على التنبؤ بارتطام الأجسام القريبة من الأرض وعلى التخفيف من آثار هذا الارتطام، وإذ تؤكد الحاجة إلى بناء القدرات في مجال التصدي لحالات الطوارئ وإدارة الكوارث على نحو فعال في حالة ارتطام جسم قريب من الأرض،

وإذ تشير إلى قرارها 82/70 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 90/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016، اللذين لاحظت فيهما مع الارتياح إنشاء الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بتخطيط البعثات الفضائية وما يضطلعان به من عمل لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالتدابير الدولية الرامية إلى التصدي لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، الذي يضطلع بمهام الأمانة الدائمة للفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية،

وإذ تلاحظ أن الأجسام القريبة من الأرض هي كويكبات ومذنبات يقربها مدارها إلى الشمس بما يقل عن 1,3 وحدة فلكية، أو بنحو 195 مليون كيلومتر،

وإذ تلاحظ أيضا أن الأجسام التي تنطوي على خطر محتمل هي مجموعة فرعية من تجمعات الأجسام القريبة من الأرض التي تقل مسافة تقاطع المدار الدنيا لها عن 0,05 وحدة فلكية، أو نحو 7,5 ملايين كيلومتر، ويزيد قياسها على حوالي 140 مترا، ويمكن الاستدلال عليها بصورة غير مباشرة من سطوع الجسم،

وإذ تلاحظ كذلك أهمية إنكاء الوعي فيما يتعلق بالكويكبات والمذنبات بوصفها أجراما سماوية تحتفظ بدلائل على التاريخ المبكر للمنظومة الشمسية وتكوينها ويمكنها أن تشكل خطر ارتطام بالأرض، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أنها أعلنت، في قرارها 90/71، يوم 30 حزيران/يونيه يوما دوليا للكويكبات يحتفل به سنويا على الصعيد الدولي، وهو الذكرى السنوية لارتطام الكويكب "تونغوسكا" بالأرض في منطقة سيبيريا، الاتحاد الروسي، في 30 حزيران/يونيه 1908 ولإنكاء الوعي العام بأخطار ارتطام الكويكبات،

وإذ تلاحظ أن الكويكب 99942 "أبوفيس" سيمر في 13 نيسان/أبريل 2029 بسلام ولكن على مقربة شديدة جدا من الأرض، على ارتفاع حوالي 32 000 كيلومتر فوق سطح كوكبنا الأم، ومن ثم داخل المدار الثابت بالنسبة للأرض، دون أن يشكل أي خطر على الأرض، وهو ما يشكل من الناحية الفلكية اقترابا شديدا، مما يجعل الكويكب مرئيا لبلاتين الأشخاص بالعين المجردة في سماء الليل الصافية،

وإذ تلاحظ أيضا أن هذا الأمر يحدث مرة واحدة في الألفية وأنه فرصة فريدة لإطلاق حملة عالمية لإنكاء الوعي بشأن الكويكبات وقيمتها من الناحية العلمية ومن حيث الموارد، والمخاطر المحتملة التي تمثلها،

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/68/20)، الفقرة 144؛ و A/AC.105/1038، الفقرة 198، والمرفق الثالث.

واند تعيد تأكيد قرارها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، لا سيما الفقرات من 1 إلى 10 من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، والفقرتان 13 و 14 من المرفق اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتمويل وتنظيم ذلك اليوم أو تلك السنة،

1 - **تقرر** إعلان سنة 2029 السنة الدولية للتوعية بالكويكبات وللدفاع الكوكبي، من أجل اغتنام الفرصة الفريدة المتمثلة في الاقتراب الشديد للكويكب 99942 "أبوفيس" في عام 2029 لإطلاق حملة عالمية لإذكاء الوعي بشأن الكويكبات، وتسليط الضوء على الجهود التعاونية التي تبذلها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للتخفيف من الخطر المحتمل الذي يشكله الارتطام بجسم قريب من الأرض على الأرض، واغتنامها كفرصة ممتازة لتنظيم حملة تثقيفية عالمية بشأن الأجسام القريبة من الأرض؛

2 - **تدعو** الدول الأعضاء ووكالات الفضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص وعلماء الفلك والمجتمعات المحلية والأوساط الأكاديمية إلى الاحتفال بهذه السنة الدولية، حسب الاقتضاء، من خلال أنشطة مثل الرصد الفلكي وإذكاء الوعي العلمي بشأن الكويكبات، وتوسيع نطاق الوصول إلى المعارف الجديدة وتجارب رصد الكويكبات، وإلهام الشباب وتمكين الأوساط العلمية، وخصوصاً في البلدان النامية، ومساعدة مواطني العالم على فهم طبيعة الأجسام القريبة من الأرض، وتعزيز الشبكات القائمة وتيسير الشبكات الجديدة بغية ربط الفلكيين الهواة والمعلمين والعلماء والمهنيين في مجال الاتصالات مع الجمهور من خلال الأنشطة المحلية والإقليمية والوطنية والدولية؛

3 - **تدعو** مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 إلى تيسير الاحتفال بالسنة الدولية، بالتعاون مع الحكومات، ووكالات الفضاء، والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وغيرها من الأطراف المعنية؛

4 - **تؤكد** أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تُغطى من خلال التبرعات، بما فيها تبرعات القطاع الخاص؛

5 - **تطلب** إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة، أن يقدم، مع مراعاة أحكام الفقرات 23 إلى 27 من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثمانين معلومات بشأن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تقييم للسنة الدولية؛

6 - **تدعو** جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى تقديم التبرعات وأشكال الدعم الأخرى للسنة الدولية.

مشروع القرار الثاني التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 122/51 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 68/54 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 2/59 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2004 و 110/61 و 111/61 المؤرخين 14 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 101/62 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 217/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 97/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 271/65 المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2011 و 71/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 113/67 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 50/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 74/68 و 75/68 المؤرخين 11 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 85/69 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 و 82/70 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 230/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 90/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 77/72 و 78/72 المؤرخين 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 6/73 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018 و 91/73 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 82/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 92/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 3/76 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021 و 76/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 120/77 و 121/77 المؤرخين 12 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإنه تؤكد ما أحرز من تقدم كبير في تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، مكن الإنسان من استكشاف الكون، وما تحقق من إنجازات باهرة في جهود استكشاف الفضاء، بما في ذلك تعميق فهم منظومة الكواكب والشمس والأرض ذاتها، وفي استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح البشرية جمعاء، وفي إنشاء النظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة الفضائية،

وإنه تعترف في هذا الصدد بالمحفل الفريد الموجود على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية الذي تمثله لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة،

وإنه هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالا مفتوحاً للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تعمّ الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول الأعضاء، وأيضاً بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

وإنه تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون الدولي، بما في ذلك معايير القانون الدولي للفضاء المتصلة بذلك ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصاً بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإن يساورها بالغ القلق من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإن تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى⁽¹⁾،

وإن تسلم بضرورة أن تساهم جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، مساهمة نشطة في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أجل تعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإن يساورها بالغ القلق من هشاشة بيئة الفضاء والتحديات التي تحول دون إمكانية استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل، وخصوصاً ارتطام الحطام الفضائي الذي يمثل مسألة تثير قلق جميع الدول،

وإن تلاحظ التقدم المحرز في تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في ميدان الفضاء،

واقترانها منها بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، بما فيها الاتصالات الساتلية ونظم رصد الأرض وتكنولوجيات الملاحة بواسطة السواتل، توفر أدوات لا غنى عنها لإيجاد حلول مجدية طويلة الأمد في مجال التنمية المستدامة ويمكن أن تساهم بفعالية أكبر في الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية في جميع بلدان العالم ومناطقه، وإن تشدد في هذا الصدد على ضرورة تسخير فوائد تكنولوجيا الفضاء في سبيل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾،

وإن يساورها بالغ القلق من الآثار المدمرة للكوارث⁽³⁾، وإن ترغب في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ من خلال إتاحة مزيد من الخدمات الفضائية والمعلومات الجغرافية المكانية لجميع البلدان وتعظيم الاستفادة منها وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من أجل إدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

وإن هي مقتنعة اقترانها راسخاً بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من بينها الرعاية الصحية عن بُعد والتعليم عن بُعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ورصد المحيطات والمناخ يساهم في تحقيق أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة للتصدي لمختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

وإن يساورها بالغ القلق من الآثار المدمرة للأمراض المعدية، ومنها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ومرض فيروس إيبولا، على الحياة البشرية والمجتمع والتنمية، وإن تحث المجتمع الدولي على تعزيز دور الحلول المستمدة من علوم الفضاء، وبخاصة دراسة الأوبئة بواسطة وسائل الاتصالات، في أنشطة الرصد والتأهب والتصدي،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

(2) القرار 1/70.

(3) يدل مصطلح "الكوارث" على الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

وإنّ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، أقر بالدور الهام الذي تؤديه علوم وتكنولوجيا الفضاء في تعزيز التنمية المستدامة⁽⁴⁾،

وإنّ تقر بخطة "الفضاء 2030": الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة وخطة تنفيذها⁽⁵⁾ بوصفها استراتيجية تطلعية لإعادة تأكيد وتعزيز مساهمة الأنشطة الفضائية والأدوات الفضائية في تحقيق الخطط العالمية⁽⁶⁾،

وإنّ تضع في اعتبارها المداولات التي جرت في بداية الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، والتي أكدت من جديد على أهمية الانضمام إلى معاهدة الفضاء الخارجي والامتثال لها امتثالاً تاماً على أوسع نطاق ممكن، ودور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مناقشة إنشاء أطر جديدة للحركة في الفضاء والحطام الفضائي والموارد الفضائية⁽⁷⁾،

وإنّ تعترف بمعاهدة الفضاء الخارجي باعتبارها حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة في الفضاء الخارجي⁽⁸⁾،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السابعة والستين⁽⁹⁾،

1 - **تقر** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السابعة والستين؛

2 - **توافق** على أن تنتظر اللجنة، في دورتها الثامنة والستين، في البنود الموضوعية الموصى بها في دورتها السابعة والستين⁽¹⁰⁾، أخذاً في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

3 - **تشجع** اللجنة على إجراء مزيد من المشاورات بشأن اقتراح عقد مؤتمر رابع للأمم المتحدة بشأن استكشاف الفضاء الخارجي للأغراض السلمية في عام 2027⁽¹¹⁾؛

4 - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة واصلت أعمالها⁽¹²⁾، في دورتها الثالثة والستين، وفق التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها 72/78؛

(4) القرار 288/66، المرفق، الفقرة 274.

(5) القرار 3/76.

(6) خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإطار مينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، واتفاق باريس.

(7) القرار 1/79، الإجراء 56.

(8) المرجع نفسه.

(9) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/79/20).

(10) المرجع نفسه، الفقرة 403.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 350؛ انظر أيضاً القرار 1/79، الإجراء 56.

(12) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع جيم؛ انظر أيضاً A/AC.105/1311.

- 5 - **توافق** على أن تنتظر اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الرابعة والستين، في البنود الموضوعية وأن تدعو الفريقين العاملين اللذين أوصت بهما لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية⁽¹³⁾ إلى الانعقاد من جديد، بما في ذلك عقد مشاورات فيما بين الدورات، حسب الحاجة، أخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛
- 6 - **تبحث** الدول الأعضاء التي ليست بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي⁽¹⁴⁾ على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها الوطنية وإدراجها في تشريعاتها الوطنية؛
- 7 - **تبحث** الدول الأعضاء التي ليست بعد أعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على النظر في طلب الانضمام إلى عضوية اللجنة بصفتها منبرا فريدا للتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية⁽¹⁵⁾؛
- 8 - **تلاحظ بارتياح** أن المنهج الدراسي لقانون الفضاء الذي أعده مكتب شؤون الفضاء الخارجي وتم نشره بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة يمكن أن يشجع على إجراء مزيد من الدراسات داخل الدول الأعضاء بالتعاون مع الكيانات المعنية دعماً لجهود بناء القدرات في مجال قانون وسياسة الفضاء؛
- 9 - **تحيط علماً** بتقرير الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات⁽¹⁶⁾، بصيغته النهائية الموسوعة في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية، وتلاحظ أن التقرير يوفر مصدراً هاماً للمعلومات والتوجيهات المفيدة للاضطلاع بالمزيد من المشاريع المشتركة من جانب الدول المرتادة للفضاء والدول الحديثة العهد بالفضاء، حسب الاقتضاء؛
- 10 - **تلاحظ بارتياح** التقدم المحرز في عمل الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها التابع للجنة الفرعية القانونية، في إطار خطة عمله المتعددة السنوات⁽¹⁷⁾؛
- 11 - **تلاحظ بارتياح** أيضاً التقدم المحرز في عمل الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية التابع للجنة الفرعية القانونية، في إطار خطة العمل الخمسية⁽¹⁸⁾؛

(13) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/79/20)، الفقرات 250-253.

(14) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, Treaty Series, vol. 672, No. 9574)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (United Nations, Treaty Series, vol. 961, No. 13810)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, Treaty Series, vol. 1023, No. 15020)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, Treaty Series, vol. 1363, No. 23002).

(15) القرار 3/76، الفقرة 10.

(16) A/AC.105/C.2/112.

(17) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/79/20)، المرفق الثاني.

(18) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

12 - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت أعمالها⁽¹⁹⁾، في دورتها الحادية والستين، وفق التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها 72/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

13 - **توافق** على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تنتظر، في دورتها الحادية والستين، في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية⁽²⁰⁾ إلى الانعقاد من جديد، بما في ذلك عقد مشاورات بين الدورات، حسب الحاجة، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

14 - **تحيط علما** بتقرير الفريق العامل المعني بالفضاء والصحة العالمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات⁽²¹⁾، بصيغته النهائية الموسوعة في الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وتلاحظ أن التقرير يوفر مصدرا هاما للمعلومات وتوجيهات مفيدة للنهوض بتسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض الصحة العالمية لصالح الدول المرتادة للفضاء والدول الحديثة العهد بالفضاء، حسب الاقتضاء؛

15 - **تشير بارتياح** إلى إنشاء منصة الفضاء والصحة العالمية، التي يوجد مقرها في جنيف، وترحب بالتقدم المحرز في عمل شبكة الفضاء والصحة العالمية⁽²²⁾، وتطلب إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي تعزيز بناء القدرات والربط الشبكي في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من خلال مشاريع التعاون التقني الإقليمية، ودعم المشاريع الميدانية الرامية إلى تعزيز التعاون بين قطاعي الفضاء والصحة العالمية كاستراتيجية فعالة تهدف إلى تحسين استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لإتاحة وصول الدول المستفيدة إلى خدمات الصحة العالمية، وإلى الاستفادة على نحو أفضل من الفرص التي يتيحها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، على نحو ما قضت به الجمعية العامة في قرارها 120/77؛

16 - **تحيط علما** بتقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات⁽²³⁾، بصيغته النهائية الموسوعة في الدورة الستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وتلاحظ مع الارتياح العمل الجاري في إطار خطة العمل الخمسية للفريق العامل⁽²⁴⁾؛

17 - **تكرر تأكيد** أهمية تبادل المعلومات في ما يتعلق باكتشاف الأجسام القريبة من الأرض التي قد تتطوي على مخاطر ورصد تلك الأجسام وتحديد خصائصها الفيزيائية لضمان إدراك جميع البلدان للأخطار الممكنة، ولا سيما البلدان النامية ذات القدرة المحدودة على التنبؤ بارتطام الأجسام القريبة من الأرض وعلى التخفيف من آثار هذا الارتطام، وتؤكد الحاجة إلى بناء القدرات في مجال التصدي لحالات الطوارئ وإدارة الكوارث على نحو فعال في حالة ارتطام جسم قريب من الأرض، وتلاحظ بارتياح العمل الذي تضطلع به الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بتخطيط البعثات

(19) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع باء؛ انظر أيضا A/AC.105/1307.

(20) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/79/20)، الفقرتان 179 و 180 والفقرتان 184 و 185.

(21) A/AC.105/C.1/121.

(22) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/79/20)، الفقرات 162-165.

(23) A/AC.105/C.1/124.

(24) انظر A/AC.105/1279، المرفق الثالث، الفقرة 8؛ وانظر أيضا A/AC.105/1307، المرفق الثالث.

الفضائية لتعزيز التعاون الدولي من أجل التخفيف من الخطر الممكن الذي تشكله الأجسام القريبة من الأرض، بدعم من المكتب، الذي يقوم بدور الأمانة الدائمة للفريق الاستشاري⁽²⁵⁾؛

18 - **تشير بارتياح** إلى اعتماد اللجنة الديباجة والمبادئ التوجيهية البالغ عددها 21 مبدأ بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، بصيغتها الواردة في المرفق الثاني من تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والستين⁽²⁶⁾، وإلى عمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة، بموجب خطة عمل خمسية، وتلاحظ أن اللجنة شجعت الدول والمنظمات الحكومية الدولية على اتخاذ تدابير طوعاً لضمان تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية إلى أقصى حد ممكن وعملي، وتشدد على أن اللجنة هي المحفل الرئيسي لإجراء حوار مؤسسي متواصل حول المسائل المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية واستعراضها؛

19 - **تلاحظ مع التقدير** أن بعض الدول الأعضاء يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية⁽²⁷⁾ وأقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها 217/62، وتدعو الدول الأخرى إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بواسطة الآليات الوطنية المناسبة؛

20 - **ترى** أنه لا بد من أن تولي الدول الأعضاء اهتماماً عاجلاً لمشكلة الزيادة التدريجية في احتمال اصطدام الأجسام الفضائية، ولا سيما الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي وللجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها، وترى أنه ينبغي، قدر الإمكان، تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات في هذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع الاستراتيجيات المناسبة الميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

21 - **تحث** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

22 - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين، وتوافق على ضرورة أن تواصل اللجنة النظر في المنظور الأوسع نطاقاً لأمن الفضاء وما يرتبط

(25) انظر A/AC.105/1307، الفقرات 146 (أ) و 148-158.

(26) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/74/20).

(27) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 20 (A/62/20)، الفقرتان 117 و 118 والمرفق.

بذلك من أمور يمكن أن تفيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، بما في ذلك سبل تعزيز التعاون على الصعد الدولي والإقليمي والأقاليمي تحقيقاً لذلك الهدف؛

23 - **ترحب** بعقد حلقة نقاش مشتركة لنصف يوم بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، تناولت التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته؛

24 - **تلاحظ بارتياح** إنشاء فريق العمل المعني بالمشاورات المتعلقة بالأنشطة القمرية التابع للجنة لتيسير إجراء مشاورات دولية لكفالة الاضطلاع بالأنشطة القمرية بطريقة آمنة وسلمية وشفافة، وتلاحظ أن اللجنة ستواصل التشاور بشأن مكتب فريق العمل وخطة عمله لكي تقرهما اللجنة في دورتها الثامنة والستين، في عام 2025⁽²⁸⁾؛

25 - **تؤكد** الدور المحوري الذي يضطلع به مكتب شؤون الفضاء الخارجي في تعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه السلمي لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، لا سيما لصالح البلدان النامية؛

26 - **تلاحظ بارتياح** برنامج العمل الذي ينفذه المكتب في عام 2024 لتعزيز التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بالأنشطة الفضائية للأغراض السلمية واستخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دولياً، بما في ذلك حلقات العمل والندوات التي تعقد من أجل بناء القدرات، والمساعدة المقدمة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، في مجال وضع السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء وفقاً للقانون الدولي للفضاء، والأعمال المنفذة لتعزيز القدرات المؤسسية في مجال الأنشطة الفضائية؛

27 - **ترحب**، في هذا الصدد، بالأنشطة التي يضطلع بها المكتب حالياً من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيز دور المرأة في الأنشطة الفضائية، بسبل منها بناء القدرات المحددة الأهداف والأنشطة الاستشارية التقنية، وبالجهد الرامية إلى تشجيع المشاركة النشطة للمرأة والفتاة في تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لتلك الأنشطة؛

28 - **تطلب** إلى المكتب أن يواصل إطلاع اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، كل في دورته التي سيعقدها في عام 2025، على حالة أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها؛

29 - **تقر مع التقدير** بأنشطة بناء القدرات المنجزة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، التي تعود بفوائد فريدة على الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، المشاركة في تلك الأنشطة، وتهيب بمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يواصل الدعم الذي يقدمه في هذا الصدد، ولا سيما للبلدان النامية⁽²⁹⁾؛

30 - **تلاحظ بارتياح** الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (UN-SPIDER)، وتقر بالإنجازات الهامة التي تحققت والدعم الاستشاري المقدم إلى الدول الأعضاء، ولا سيما إلى البلدان النامية، في إطار

(28) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/79/20)، الفقرتان 351 و 352 والمرفق الرابع.

(29) انظر A/AC.105/1307، الفقرة 63.

هذا البرنامج منذ إنشائه عام 2006⁽³⁰⁾، إضافة إلى المساهمات القيمة التي قدمتها شبكة مكاتب الدعم الإقليمية التابعة له، وتشجع الدول الأعضاء على أن تزود البرنامج، على أساس تطوعي، بالموارد الإضافية اللازمة لتمكينه من تلبية الطلب المتزايد على الدعم في الوقت المناسب، مع أخذ الكوارث الطبيعية الأخيرة في الاعتبار، بما في ذلك الظروف الجوية القاسية وارتفاع مستوى سطح البحر بسبب تغير المناخ؛

31 - **تكرار تأكيد** أهمية إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽³¹⁾، الذي يسلّم بقيمة تكنولوجيا الفضاء ورصد الأرض لأغراض إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ، وتلاحظ في هذا الصدد بارتياح الجهود التي يبذلها المكتب وبرنامج لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ من أجل النهوض بالتعاون الدولي كوسيلة لتعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء وما يتصل بها من خدمات على الصعيدين الوطني والمحلي في المساهمة في تنفيذ إطار سندي وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

32 - **تلاحظ بارتياح** التقدم المتواصل الذي تحرزه اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة بدعم من المكتب بصفته الأمانة التنفيذية للجنة الدولية صوب تحقيق التوافق والتوافق التشغيلي بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت وفي مجال تعزيز استخدام النظم العالمية لسواتل الملاحة وإدماجها في البنى التحتية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وتلاحظ مع التقدير أن اللجنة الدولية عقدت اجتماعها الثامن عشر في ويلينغتون، في الفترة من 6 إلى 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛

33 - **تلاحظ مع التقدير** مواصلة المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة برامجها التعليمية في عام 2024 وهي تحديداً المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، الموجودان في المغرب ونيجيريا على التوالي، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الصين، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الهند، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وله حرمان جامعيان في البرازيل والمكسيك، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغربي آسيا الموجود في الأردن، وتشجع المراكز الإقليمية على أن تستمر في تعزيز التوسع في إشراك المرأة في برامجها التعليمية، وتوافق على ضرورة أن تواصل المراكز الإقليمية موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمعلومات عن أنشطتها؛

34 - **تشدد** على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول الأعضاء في تنمية قدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتطلب إلى المنظمات الإقليمية المعنية وأفرقة الخبراء التابعة لها، تحقيقاً لهذه الغاية، توفير المساعدة اللازمة لتمكين البلدان من تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع ميادين العلوم والتكنولوجيا؛

35 - **تقر** في ذلك الصدد بالدور الهام الذي تؤديه منظمات من قبيل منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ووكالة الفضاء الأوروبية والمؤتمرات وغيرها من الآليات، مثل مؤتمر القيادات

(30) انظر القرار 110/61.

(31) القرار 283/69، المرفق الثاني.

الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، والملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء، في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الدول؛

36 - **تشير** إلى اعتماد مؤتمر الاتحاد الأفريقي السياسة والاستراتيجية الأفريقيتين بشأن الفضاء في دورته العادية السادسة والعشرين، التي عقدت في أديس أبابا في 30 و 31 كانون الثاني/يناير 2016، وتشير أيضاً إلى أن هذا الإنجاز يمثل الخطوة الأولى نحو تحقيق برنامج أفريقي للفضاء الخارجي ضمن إطار خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وتشير بارتياح في هذا الصدد إلى إنشاء وكالة الفضاء الأفريقية، التي تستضيفها مصر؛

37 - **تشدد** على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في زيادة الأنشطة الفضائية المواتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على نحو منظم في جميع البلدان، بما في ذلك تعزيز البنى التحتية المستدامة للبيانات الفضائية على الصعيدين الإقليمي والوطني وبناء القدرة على التكيف للحد من آثار الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛

38 - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى الترويج لفوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، وتسلّم بضرورة الترويج للأهمية الجوهرية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها لعمليات التنمية المستدامة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي في إعداد السياسات وبرامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك من خلال الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة، وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

39 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تسعى، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى إدراج جدوى تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء واستخدام البيانات الجغرافية المستمدة من الفضاء، وعموماً البيانات والبنى التحتية الفضائية، في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات، مع إشراك المكتب في هذا الصدد؛

40 - **تشجع** المكتب على أن يشارك في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات والأنشطة الأخرى مشاركة فعالة دعماً لأهدافها، حسب الاقتضاء، وأن ينظم أنشطة بناء القدرات ويعقد المحاضرات ويشترك في الأنشطة الأكاديمية والبحثية بغية تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

41 - **تحث** الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي (آلية الأمم المتحدة للفضاء) على أن يواصل، تحت قيادة المكتب، بحث السبل التي تكفل مساهمة علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على زيادة تعاونها، بما في ذلك من خلال آلية الأمم المتحدة للفضاء، بغية تحسين تنسيق تبادل البيانات فيما بينها، وبناء قدرات منظومة الأمم المتحدة، والتعاون في اقتناء المعلومات الفضائية، لتحقيق وفورات في التكاليف في هذا الصدد، من أجل التعجيل باستغلال الأصول الفضائية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة⁽³²⁾، وعلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في جهود التنسيق التي تبذلها آلية الأمم المتحدة للفضاء؛

(32) انظر A/77/CRP.1/Add.6، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/79/20)، الفقرة 324.

- 42 - **تشجيع** المكتب على مواصلة الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات والتواصل المرتبطة بأمن الفضاء وبتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، حسب الاقتضاء، وضمن سياق استدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، ولا سيما لصالح البلدان النامية؛
- 43 - **تشجيع/أيضا** المكتب على استكشاف السبل القائمة والفرص الجديدة لزيادة قدرته على تلبية الطلب المتزايد على الدعم المقدم لتعزيز قدرة البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في مجال استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإبلاغ اللجنة بتلك الجهود؛
- 44 - **توافق** على ضرورة أن يسعى المكتب إلى تعزيز تفاعله مع الكيانات من قطاع الصناعة ومن القطاع الخاص لزيادة الدعم الذي تقدمه إلى مجمل عمل المكتب ومساهماتها فيه⁽³³⁾؛
- 45 - **تناشد** الحكومات، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والكيانات من قطاع الصناعة ومن القطاع الخاص، والأفراد، زيادة تبرعاتها إلى الصندوق الاستئماني، على سبيل الاستعجال، لدعم برنامج الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل دعم الجهود التي يبذلها المكتب للحصول على موارد إضافية من أجل تيسير التنفيذ الكامل لبرنامج عمله، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تمويل المشاريع الخاصة، ومن أجل مساعدة المكتب بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة لصالح البلدان النامية؛
- 46 - **تلاحظ** أن دول أوروبا الغربية ودول أخرى ودول آسيا والمحيط الهادئ ودول أوروبا الشرقية سمّت مرشحيتها لمناصب رئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والنائب الأول لرئيس اللجنة، على التوالي، للفترة 2026-2027، و**تحت** الدول الأفريقية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على تسمية مرشحيتها لمنصبي النائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية القانونية، على التوالي، للفترة 2026-2027، قبل الدورة المقرر أن تعقدها اللجنة ولجنتاها الفرعيتين في عام 2025⁽³⁴⁾؛
- 47 - **تكرر التأكيد**، فيما يتعلق بتشكيل مكاتب اللجنة ولجنتيها الفرعيتين للفترة 2026-2027⁽³⁵⁾، على أنه ينبغي للجنة ولجنتيها الفرعيتين أن تنتخب أعضاء مكاتبها في دورة كل منها لعام 2025 وفقا لذلك التشكيل؛
- 48 - **تؤيد** قرار اللجنة منح مركز المراقب للجمعية الفلكية الأفريقية والرابطة العالمية لمشغلي السواتل ومعهد الفضاء الخارجي ورابطة البيانات الفضائية ومؤسسة النهضة الفضائية الدولية، وفقا للإجراءات التي تتبعها اللجنة⁽³⁶⁾؛
- 49 - **تشجع** المجموعات الإقليمية على أن تحت الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التي هي أيضاً أعضاء في تلك المجموعات الإقليمية على المشاركة الفعالة في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

(33) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 20 (A/72/20)، الفقرة 326.

(34) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/79/20)، الفقرتان 380 و 381؛ والرسالتان الرسميتان المؤرختان 18 و 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024 الموجهتان من مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى الدول الأعضاء في اللجنة.

(35) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم 20 (A/58/20)، الفقرة 12 والمرفق الثاني.

(36) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/79/20)، الفقرات 383-393.

19 - وتوصي أيضا لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التاليين:

مشروع المقرر الأول

زيادة عدد أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة، إذ تحيط علما بطلب جيبوتي الانضمام إلى عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، على النحو المشار إليه في الفقرة 382 من تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والستين المعقودة في فيينا في الفترة من 19 إلى 28 حزيران/يونيه 2024⁽¹⁾، تقرر تعيين جيبوتي عضواً في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

مشروع المقرر الثاني

زيادة عدد أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة، إذ تحيط علماً بالطلب المقدم من لاوتيا للانضمام إلى عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، على النحو المشار إليه في الفقرة 382 من تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والستين المعقودة في فيينا في الفترة من 19 إلى 28 حزيران/يونيه 2024⁽²⁾، تقرر تعيين لاوتيا عضواً في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/79/20).

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/79/20).